المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل اتيانه فانه يضمنه ش
لان قال ضاعت من سنين وكنت ارجوها ولو حضرها جبرها ش
يعني ان من اخذ وديعة من ربها ببينة ثم طلبها ربها منه فقال
ضاعت من سنين واولى من اقل ولم يكن يذكر ذلك لاحد من خلق الله
الا انه قال كنت ارجوها واطلبها فلم اجدها فانه لا ضمان عليه
لانه امين وسواكان صاحب الوديعة حاضرا او غايبا عن البلد وواو
وكنت ارجوها واو الحال اوواو العطف وهو مطوف على ضاعت
وقوله كالقراض تشبيه فيما قبله في عدم الضمان يعني ان مال القراض
اذا تلف ثم طلبه ربه فقال لم ضاع من سنين وكنت ارجوه فلا ضمان
عليه ويحتمل ان يكون مشبها بالمسايل السابقة من قوله وبقوله تلفت
قتل ان تلقاني وكل صحيح ص وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها
ش يعني ان من اودع عند شخص وديعة او باعه شيأ او اشتري
منه شيأ او عامله في شيء من الاشيا فخانه فيه او في بعضه ثم ان
هذا الخاين اودع وديعة عند صاحبه الاول او باع منه او اشتري
فهل يجوز له ان ياخذ من هذه الوديعة او مما عامله فيه نظير ما ظلم
الاول فيه او لا يجوز له ذلك قال المولف ليس له ذلك لعموم قوله
عليه الصلاة والسلام ادي الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من
خانك وهذا هو الصحيح لان الاصح في اللفظ العام اذا ورد
على سبب خاص ان يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما سن الرمل
في طواف القدوم لكل حاج من الذكور وان ورد على سبب خاص
قد زال وهو اعاظة الكفار حيث نسبوا الاصحاب الرسول
الضعف بسبب حمى المدينة وسواكانت الوديعة عينا او عرضا عليه
بينة بالدفع ام لا امكن ان يطلع عليه ام لا قوله منها لمن ظلمه

متعلقان

متعلقان باخذ ومعنى الحرفين مختلف لان الاول للتبعيض ه
والثاني للتعدية ومثلها متعلق بظلمه واللام بمعنى من والبا
سببية وبعدها مضاف محذوف اي وليس له الاخذ منها
من ظلمه باخذ مثلها اي بسبب اخذ مثلها وقوله بمثلها اي مثلها
في القدر والجنس والصفة فالمراد بمثلها مطلق مال واحرى غير
مثلها الاتي الوديعة ص ولا اجرة حفظها بخلاف محلها ش يعني
ان المودع بفتح الدال ليس له ان ياخذ من رب الوديعة اجرة حفظها
لان العادة قاضية بذلك لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا يوخذ
عليه اجرة كالقرض والضمان الا ان يكون مثله ممن يكري نفسه
للخدمة فله ان ياخذ الاجرة ومثله اذا جرى العرف بذلك واولى
من اشتراطه بخلاف اجرة محلها فله ان ياخذ اجرة ما شغلته من
المحل ما لم يكن مثله لا ياخذ او يجري العرف بذلك او يشترط عدم
الاخذ ص ولكل تركها ش اي ولكل من المودع والمودع ترك الوديعة
لانها من حيث ذاتها مباحة للفاعل والقابل فلربها ان ياخذها
متى شاء وللمودع ان يردها لربها متى شاء ص وان اودع صبيا او
سفيها او اقرضه او باعه فاتلف لم يضمن وان باذن باهله ش يعني
ان الصبي او السفيه اذا اخذ وديعة او قراضا او اشتري سلعة
فاتلف ذلك كلا او بعضا فانه لا ضمان عليه فيما اتلف لان صاحبه
هو الذي سلطه على هلاكه وسواكان قوله لما ذكر باذن وليه
ام لا وهذا مفهوم من مفهوم الشرط المتقدم في باب الحجر وضمن
ما افسد ان لم يوذن عليه وصرح به هنا لان العهد طال وتوهي
وجعل المسيلة اعم مما سبق وعدم الضمان مقيد بما اذا لم يعون
به ماله والا فيضمن الاقل مما صوون به ماله ومما اصرفه في المال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)